مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN 2170-0370/E-ISSN 8127-2710
المجلد 14،العدد01 – 2023 / ص ص:108- 124

مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في ضوء قواعد القانون الدولي

December 11th,1960 demonstrations in light of the rules of international law

وفاء دريدري *
مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون التراث والتاريخ- جامعة باتنة(الجزائر) pr.dridi@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2022/03/30 ؛ تاريخ القبول : 2022/12/22 ؛ تاريخ النشر : 2023/01/31

الملخص

اعتقدت فرنسا، بعد معركة الجزائر، أنها تمكنت من الفضاء نهائيا على المقاومة المسلحة في الجزائر ونجحت في تفكيك تنظيمها السياسي، إلا أن المظاهرات الشعبية التي نظمتها الجماهير الجزائرية بدءا من 9 ديسمبر 1960غيرت مسار القضية الجزائرية وحطمت أسطورة الجزائر الفرنسية سواء داخل الجزائر أو خارجها. حيث كشفت الواقع الإجرامي للاستعمار الفرنسي للعالم، معربة عن وحدة الشعب الجزائري وإيمانه بمبادئ الثورة ومساندته لجبهة التحرير الوطني ومعارضته لسياسة ديغول الواردة في فكرة "الجزائر الجزائرية ."فقد تمت مواجهة هذه المظاهرات بعنفٍ شديد من طرف المعمرين والجيش الفرنسي بكافة الوسائل، سقط إثرها العشرات من القتلى والجرحى وتم اختطاف، اعتقال، تعذيب وحتى اختفاء الكثيرين قسرا. لكن ذلك لم يحل دون استمرار تلك المظاهرات لتؤيدها الحكومة الجزائرية المؤقتة، التي طالبت بالاستقلال وبحق شعب الجزائر في تقرير مصيره. الأمر الذي تحقق بتأييد دول العالم للثورة الجزائرية وصدور إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره، وقاد في النهاية إلى حصول الجزائر على استقلالها عام 1962.

الكلمات المفتاحية: مظاهرات ديسمبر 1960؛ القانون الدولي؛ حق تقرير المصير؛ الجرائم الدولية.

Abstract

France believed, after the Battle of Algiers, that it had finally eliminated the armed resistance in Algeria and succeeded in dismantling its political organization. However, the massive popular demonstrations organized by the Algerian masses since December 9th, 1960 changed the course of the Algerian cause and shattered the myth of French Algeria, both inside and outside Algeria. It revealed the criminal reality of French colonialism to the world, expressing the unity of the Algerian people and their belief in the principles of the revolution, their support for the NLF, and their opposition to de Gaulle's policy contained in the idea of "Algerian Algeria".

These demonstrations were violently confronted by the centenarians and the French army by all means, resulting in dozens of deaths and injuries, kidnappings, arrests, torture and even the enforced disappearance of many. However, this did not prevent the continuation of those demonstrations to be supported by the PGA, which demanded independence and the right of the Algerian people to self-determination. Which was achieved with the support of the countries of the world for the Algerian revolution and the issuance of the Declaration of the General Assembly of the UN confirms this right,, which eventually led to Algeria’s obtaining its independence in 1962.

Keywords : December 1960 demonstrations; international law; Self-determination; International crimes

* وفاء دريدي

مقدمة:

بعد معركة الجزائر، اعتقدت فرنسا أنها قضت نهائيا على المقاومة المسلحة في المدن الجزائرية كما نجحت في تفكيك تنظيمها السياسي. غير أن هذا الاعتقاد كذبته على أرض الواقع الاستراتيجية التي اعتمدتها جبهة التحرير الوطني في المجال العسكري والسياسي إلى جانب المظاهرات الشعبية المنظمة لإحباط مخططات الفرنسيين، لا سيما مظاهرات 9 ديسمبر 1960 التي كان لها الأثر في تغيير مسار القضية الجزائرية وتحطيم أسطورة "الجزائر الفرنسية "، وكشف الواقع الإجرامي ووحشية الاستعمار الفرنسي للعالم، معربة عن وحدة الشعب الجزائري وتعبئته خلف جبهة التحرير الوطني والتزامه بمبادئ الثورة ومعارضته لسياسة ديغول الواردة في فكرة "الجزائر الجزائرية".

وأمام هذا الوضع قامت السلطات الفرنسية وبدعم من المعمرين بمواجهة هذه المظاهرات بعنفٍ شديد وبكافة الوسائل نتج عنه العديد من الجرحى والقتلى بين المتظاهرين، كما تم اعتقال، استجواب، تعذيب وحتى اختفاء الكثيرين قسرا، مما يعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تجرمها العديد من النصوص الدولية التي ساهمت فرنسا في إقرارها. واستمرت هذه المظاهرات لأكثر من أسبوع، وأيّدتها الحكومة الجزائرية المؤقتة وطالبت بالاستقلال الجزائري وبحق شعب الجزائر في تقرير مصيره.

لقد أظهرت هذه المظاهرات، على المستوى الدولي، دعمًا غير محدود لجبهة التحرير الوطني، منذ انطلاقها من مدينة عين تيموشنت وحتى انتهائها، مما أكد قوة الجزائريين وتلاحمهم وإصرارهم على استعادة سيادتهم بالحصول على الاستقلال. وأدى إلى اعتراف وتأييد دول العالم للثورة الجزائرية وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره وانتهاج ديغول لمسار جديد تجاه الثورة الجزائرية، تمثل في الاعتراف بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي للشعب الجزائري، والدخول معها في مفاوضات مباشرة قادت في النهاية إلى حصول الجزائر على الاستقلال في جويلية 1962.

إن الهدف من هذه الدراسة هو كشف العوامل التي أدت إلى تنظيم مظاهرات ديسمبر 1960 ودورها في تغيير استراتيجية فرنسا في التعامل مع القضية الجزائرية من خلال كشف الوجه الحقيقي لسياسة فرنسا الاجرامية وكسب تأييد المجتمع الدولي الذي تجسد بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ومن خلال ما سبق سنحاول معرفة دور مظاهرات ديسمبر 1960 في حسم القضية الجزائرية والحصول على الاستقلال.

للإلمام بمضامين الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال استقراء النصوص والوثائق القانونية التي اعتمدناها في الدراسة وتحليل مضمونها. كما تم استخدام المنهج التاريخي لسرد الوقائع وكشف الحقائق ونقدها حول مظاهرات ديسمبر 1960 والعوامل التي قادت إلى

تنظيمها مع بيان الجرائم التي ارتكبتها القوات الفرنسية لقمع هذه المظاهرات قصد تكييفها تكيفا قانوني يساعد في إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

فقد تناولت العديد من الدراسات موضوع مظاهرات 11 ديسمبر 1960 تركز في أغلبها على الجانب التاريخي، لكن قليلة هي الدراسات التي تناولت دراسة هذه المظاهرات من الجانب القانوني سواء بتحليل الوثائق والنصوص القانونية، أو دراسة السياسة الاستعمارية التي انتهجتها فرنسا لقمع هذه المظاهرات بدءا بالقوانين الاستثنائية التي سنتها بقصد تقييد حريات الجزائريين، أو بقصد معاقبتهم على الحقوق التي كفلها لهم القانون الدولي لا سيما الحق في المقاومة المشروعة والوضع القانوني لأفراد المقاومة الشعبية وصولا إلى حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره.

ومن أبرز الدراسات التي تناولت شقا من هذه الدراسة نذكر:

مقال الأستاذ قشي الخير الموسوم بمظاهرات 11 ديسمبر 1960 في سياق التأثير المتبادل بين حق تقرير المصير وتدويل القضية الجزائرية.

مقال الأستاذ Florey Maurice الموسوم"Algérie algérienne et Droit international ".

مقال الأستاذ جيلالي صاري الموسوم بمظاهرات ديسمبر 1960 ودورها في التحرير الوطني.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى:

-خلفيات مظاهرات ديسمبر 1960

-القضية الجزائرية والقانون الدولي

I .1- خلفيات مظاهرات ديسمبر 1960:

جاء ديغول إلى الحكم إثر التمرد الذي قاده ضباط الجيش الفرنسي بدعم من المستوطنين الأوروبيين بتاريخ: 13 ماي 1958، للقضاء على اما اعتبرته فرنسا تمردا عسكريا (سعيدوني، 2014 ص، 308) وإنقاذها من الإفلاس وضمان بقاء الجزائر فرنسية إلى الأبد. فقد أنهكت الثورة الجزائرية الخزينة الفرنسية وقادتها إلى ظروف اقتصادية صعبة. لكن بعد تأكد الأوروبيين وقادة الجيش الفرنسي من أنه: لا يسير في ركابهم، حاولوا التمرد عليه ففشلوا، وتمكن هو من تفويت الفرصة عليهم ليطلب أن تمنح له السلطات الاستثنائية من البرلمان للتمكن من دعم موقفه طيلة فترة توليه السلطة (بوعزيز، 1996، ص.280)؛ (ديغول، 1971، ص.98).

I.1- 1- مراحل سياسة ديغول تجاه الثورة الجزائرية:

مرت سياسة ديغول بعد توليه الحكم تجاه القضية الجزائرية بأربع مراحل أملتها التطورات الحاصلة آنذاك اتبع فيها عدة أساليب (مخالد، 2014، ص 228-229) يعيدها البعض إلى إضراب الثمانية أيام (صاري، 1999، ص.188) وفشل مفاوضات مولان في جوان 1960بين الجبهة والسلطات الفرنسة إلى جانب انتشار صدى حركة تصفية الاستعمار(Mathias, 2003, p.509)

أ-مرحلة الجزائر الفرنسية:

اعتبر ديغول الجزائر خلال هذه المرحلة بأنها إقليم فرنسي، لذلك لم يعترف بالكيان الجزائري فاتبع سياسة الحكومات التي سبقته بالجمع بين أساليب: مضاعفة المجهود الحربي من أجل الانتصار على الثورة عن طريق شن و تكثيف العمليات العسكرية في كامل التراب الجزائري و دعم وإمداد الجيش الفرنسي في الجزائر بالعدة والعتاد والاستعانة بالعديد من الجنرالات وإطلاق المشاريع من أجل تطويق الثورة كخطي شال وموريس، فضلا عن اتباع سياسة قضائية تهدف إلى قمع أفراد جيش وجبهة التحرير الوطني برفع عدد المحاكم العسكرية و إصدار القوانين الاستثنائية التي تقوم على نقل اختصاصات القضاء العادي إلى القضاء العسكري الذي يخضع لسلطات قائد المنطقة العسكرية ، ومنها المرسوم رقم: 118-60 الصادر في 12 فيفري 1960 و الأمر رقم 529-60 الصادر في 4جوان من نفس العام . ومن ثم أصبح القضاء العسكري مختصًا بالنظر في جرائم وجنح القانون العام المرتكبة ضد الأمن الخارجي للدولة وكذا الجرائم والجنح المرتكبة بهدف تقديم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة إلى من يعدون في نظر فرنسا متمردين أو خارجين على القانون، فضلا عن إنشاء مراكز اعتقال عسكرية لهؤلاء المتمردين لأنها لا تعترف لهم بصفة أسرى الحرب. وفي الأخير وضع مشاريع ذات طابع اجتماعي واقتصادي (Thénault, 1996,pp 582-585).

ومن جهة أخرى طالب ديغول الجزائريين بالتصويت على دستور الجمهورية الخامسة بنعم أو لا، في الوقت الذي طالب فيه سكان المستعمرات الافريقية الأخرى بالتصويت على مبدأ البقاء أو الانفصال عن الاتحاد الفرنسي، مخصصا للجزائر 66 مقعدا في البرلمان الفرنسي منها 44 للجزائريين و22 للمستوطنين الأوروبيين على أساس قاعدة الثلث والثلثين. أما على مستوى مجلس الشيوخ فقد خصص لها 32 مقعدا (بوفلاقة، 2019). وسخر الجيش الفرنسي لتحقيق أمله في القضاء على الثورة، وأعلن في قسنطينة أواخر عام 1958عن مشروع اقتصادي لمحاولة إفشال الثورة واجهاضها معتقدا أن أسبابها اقتصادية واجتماعية، وفي 23 أكتوبر من نفس العام أعلن عن مشروع " سلم الشجعان" **الذي** طالب بموجبه من جيش التحرير الاستسلام وتسليم الأسلحة ومن القيادة السياسية بالخارج بحث وتسوية ما أطلق عليه تمردا وذلك بتعيين ممثلين عنها للتفاوض مع السلطات الفرنسية (قشي، 2019، ص.67)، لكن هذا الاقتراح سرعان ما قوبل بالرفض و أثبت فشل السياسة الفرنسية في جهودها لتحويل الشعب الجزائري عن تأييده لجبهة التحرير الوطني كقوة سياسية داخل الجزائر ناهيك عن القضاء على جيش التحرير الوطني كقوة عسكرية رغم الأساليب العسكرية والقوانين الاستثنائية التي انتهجتها فرنسا لإخماد الثورة.

ب-مرحلة التردد:

بعد أن فشلت مشاريع ديغول السابقة الذكر، فكر في أسلوب جديد، فأعلن في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة انتخابه رئيسا للجمهورية يوم 8 جانفي 1959، بأن الجزائر ستكون لها مكانة متميزة داخل دول

المجموعة الفرنسية، محاولا استمالة الأوروبيين والجزائريين معا، وذلك برفض الاعتراف بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي للشعب الجزائري وفتح باب التواصل معها في بلد محايد وإعلان العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام وفتح المجال أمام الجزائريين في سلك الوظيف العمومي (بوعزيز، 1996، ص.283).

ج-مرحلة تقرير المصير:

خلال عام 1959 وبداية عام 1960، أدرك ديغول قوة الثورة وصلابة الجبهة، وضعف تأثير مشروع قسنطينة الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب فشل السياسة الفرنسية في تحويل الشعب الجزائري عن تأييد جبهة التحرير الوطني، وفشل الجيش الفرنسي في القضاء على جيش التحرير الوطني، الذي بلغت انتصاراته الذروة خلافا لما كان يروج له الجنرال شال عن قرب القضاء على الثورة عسكريا إلى جانب الضغط الدولي خاصة في أروقة الأمم المتحدة (قشي، 2019، 68).

فبعد زيارته للجزائر في شهر أوت، درس ديغول الأوضاع عن كثب، معلنا في 16 سبتمبر1959 ضمن خطاب ظل مشهورا عن أكبر تحول في السياسة الفرنسية تجاه القضية الجزائرية، يتمثل في الاعتراف بحق الجزائريين في تقرير مصيرهم، لكن بعد أربع سنوات من تحقيق التهدئة التي حددها بعدم تجاوز عدد القتلى لـ 200 شخص في العام (بوفلاقة، 2019)، وذلك بأن يمنح لهم الحق في(Flory,1959, p.974):

- الانفصال عن فرنسا، وفي حالة اختيار الجزائريين هذا الخيار، هدد ديغول بتقسيم الجزائر ترابيا (بوعزيز، 1996، ص.286).

-الفرنسة والاندماج الكامل في فرنسا، وفي هذا الإطار سيتمتع الجزائريون بالمساواة الكاملة في الحقوق مع الفرنسيين ويقيمون حيث يشاؤون ي الأراضي الفرنسية.

- الدخول مع فرنسا في اتحاد فيدرالي فيحكم الجزائريون أنفسهم بأنفسهم من خلال الاعتماد على مساعدة فرنسا وبالاستناد إلى الانتخاب العام (ديغول، 1971، ص.87).

د-مرحلة الجزائر الجزائرية:

وتتمحور هذه المرحلة حول محاولة خلق جزائر جزائرية بدون جبهة التحرير الوطني، وسعيا وراء تجسيد فكرته تلك شكل ديغول، في شهر جويلية 1960، لجنة تتكون من 120 عضوا ينتمون إلى البرلمان ومجلس الشيوخ، والمجالس الإقليمية، والغرف التجارية، والفلاحية، وشيوخ البلديات والمستشارين، وزعوا إلى أربع لجان فرعية هي: لجنة الإصلاح المالي، لجنة الإصلاح الإداري، لجنة الإصلاح الزراعي، ولجنة الهيئات والفئات السكانية.

وقد اعتمد ديغول في تحقيق مشروعه " الجزائر الجزائرية" على عدة عوامل، من أهمها، في اعتقاده، تعب السكان من الحرب، وميلهم لمساندة أي حل سلمي مهما كان ضئيلا. فحتى عندما تم أول لقاء بين السلطات الفرنسية وجبهة التحرير الوطني في مولان لم يقدر لهذا اللقاء النجاح للاعتقاد السائد لدى ديغول بأن الجزائر الجزائرية تكون بدون الجبهة (بوعزيز، 1996، ص.291). ومن ثمة طالب بوقف الاعمال العسكرية قبل الشروع

في المفاوضات، مصرحا بعبارة: "الجمهورية الجزائرية" لأول مرة في 05 سبتمبر 1960، معلنا عن استعداده لقبول قيام هذه الجمهورية ما دام الجزائريون يريدون ذلك. مع إصراره على عدم التفاوض مع جبهة التحرير الوطني، لأن "الجزائر الجزائرية "ستكون، حسب زعمه، للجزائريين في الجزائر وليس في الخارج. مما خلق تطرفا في المواقف وما أسبوع الحواجز في الجزائر العاصمة في جانفي 1960 لخير دليل على تصميم المعمرين وجزء من الجيش الفرنسي على زيادة ضغطهم على الساسة الفرنسيين والتطرف في مواقفهم لإعادة تصويب السياسة الفرنسية في الجزائر بما يخدم مصالحهم وهدفهم في الإبقاء على "الجزائر فرنسية" (صاري، 1999، ص.198).

وخلال هذا العام، قام الجنرال ديغول بتوجيه سياسته بشكل واضح نحو وضع يأخذ بعين الاعتبار الضغوط الدولية المتصاعدة. فلأول مرّة منذ 1955 يعقد مؤتمر قمّة، في باريس، أين شكلت السياسة الخارجية أولوية في التعامل مع الثورة الجزائرية (قبسي وموريس فاييس، 2010، ص.51).

وتعني "الجزائر الجزائرية "للجنرال ديغول من وجهة نظر المؤرخة الفرنسية Sylvie Thénault أن تظل الجزائر مرتبطة بفرنسا، لذلك لم يقرر الاستقلال، رغم كونه الحل الوحيد الذي تمسكت به جبهة التحرير الوطني، ولتحقيق رغبته لا بد من التفاوض من موقع القوة، مؤكدا ذلك بقوله: "يجب أن يكون هناك نجاح لأسلحتنا" معلنا خلال رحلته إلى الجزائر في شهر مارس 1960 أن الجزائريين لن يحصلوا على ما يريدون إلا بعد سنوات (Thénault, 1996,p585). فهذه السياسة لا تمثل بالنسبة لديغول سوى مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الفرنسية الجزائرية يحل فيها الاستعمار الجديد محل الاستعمار القديم ويتم بموجبها إقصاء جبهة التحرير الوطني (قشي،2019، ص68).

ولوضع مشروعه موضع التنفيذ، أنشأ جيشا من القوة الثالثة معلنا عن عدم اشتراط ضرورة إنهاء القتال للشروع في تزويد الجزائر الجزائرية بأجهزتها الإدارية الخاصة. فأجريت انتخابات إقليمية، تحصل فيها أنصاره على الأغلبية. فعارضوا فكرة الادماج، وسعيا لتدعيم مركزهم، أنشأ لهم جيشا جزائريا من الحركة أطلق عليه تسمية العسة (La garde) (بوعزيز، 2009، ص100).

ولكي يوفر فرص النجاح لمشروعه الاستعماري "الطريق الثالث"، تنقل ديغول إلى الجزائر في 9 ديسمبر 1960، بعد أن أعلن في 8ديسمبر عن تنظيم استفتاء حول تقرير المصير في فرنسا بتاريخ 8 جانفي 1961، ليقوم بالترويج لمشروعه "الجزائر الجزائرية"، ويقوم، شخصيا، بشرحه للسكان، وجسّ نبض المعمرين المتطرفين المنتظمين في جبهة الجزائر الفرنسية(FAF) و المدعومة من قبل العديد من الألوية العسكرية ،شبكات في الشرطة، الإدارةِ والصناعة وحتى في هرم الدولة(Rigouste, 2016).فنزل في مطار زناتة أين استقل مروحية إلى مدينة عين تيموشنت حيث ألقى كلمة حاول فيها استمالة الأوروبيين خاصة والجزائريين واقناعهم بقبول مشروعه(سعيدوني، 2014 ص.313).

أحس المعمرون بأن المجريات تسير في غير صالحهم، مدركين أنهم إذا لم يتحركوا في الوقت المناسب، فسيخسرون كل شيء. وعليه قاموا بإضراب عام وشامل، وبمظاهرات رافضة ومستنكرة لهذه السياسة رفعوا خلالها شعارات الرفض حتى يشعروه بغضبهم وسخطهم على سياسته، والتأثير عليه مثلما حدث قبل ذلك مع غي مولي عام 1956، فيتراجع عن مشاريعه وخططه، معتمدين على دعم منظمة " الجزائر الفرنسية". وتحقيقا لذلك، قاموا بأوسع حركة للإرهاب في المدن الجزائرية الكبرى خاصة مدينتي الجزائر ووهران، راح ضحيتها، حسب التقارير الفرنسية عشرات الجزائريين، والمناداة بشعار "الجزائر الفرنسية" مثلما فعلوا خلال تمرد 13 ماي 1958(بوعزيز، 1996، ص.293).

وفي اليوم الموالي توجه ديغول إلى العديد من المدن الجزائرية ليلقى نفس الاستقبال ونفس الموقف من المعمرين والمتمردين من السلطات الفرنسية (سعيدوني،2014، ص.314).

وفي خضم هذه المظاهرات أبدى الجزائريون من جهتهم تصميما على التفافهم حول الثورة في مظاهرات مضادة أبدى فيها المتظاهرون صمودا أسطوريا، رغم الوسائل الجهنمية التي استعملت ضدهم لإرغامهم على العودة إلى الهدوء والسكينة. فقد انتظمت هذه المظاهرات في معظم المدن الجزائرية الكبرى، خاصة: الجزائر العاصمة، وهران، بلعباس، الأصنام، شرشال، تيزي وزو، تيبازة، البليدة، بجاية، قسنطينة وعنابة. واستمرت من يوم 11 إلى 16 ديسمبر 1960، رفعت فيها شعارات: "تحيا الجزائر مستقلة"، "تحيا الجزائر العربية المسلمة"، "تحيا جيش وجبهة التحرير الوطني"، "تحيا الحكومة المؤقتة"، "عباس إلى الحكم"، "لا للانفصال"، الجزائر جزائرية"، الصحراء جزائرية"، و غيرها من الشعارات الرافضة لفكرة الجزائر الفرنسية أو الجزائر الجزائرية حسب مقترح ديغول لم تتوقف إلا بعد توجيه الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، على لسان رئيسها فرحات عباس، نداءا إلى الشعب الجزائري يدعوه لوقف المظاهرات (بلوفة ، 2012، ص.315).

I.1- 2- نتائج المظاهرات :

كان لمظاهرات 11 ديسمبر 1960 نتائج بالغة الأهمية، فقد قادت إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة: للإعلان 1514(د-15) بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المؤرخ في 14 ديسمبر1960، الذي أقر بشرعية الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرير الوطني ضد الاستعمار وأساليب الفصل والتمييز المقترنة به، واعترف بحق تقرير المصير كحق قانوني وشرعية الكفاح المسلح، فضلا عن العلاقة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان وحرياته الأخرى. ثم للائحة رقم: 1073 الصادرة في 19 ديسمبر من نفس العام، حيث برز تأثير هذه المظاهرات على سير أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال تغير مواقف العديد من الدول التي كانت مساندة للموقف الفرنسي في الدورات السابقة كفنزويلا، النمسا، ايسلندا، فنلندا والسويد (قشي، 2019، ص ص.72-80).

كما اعتبرت هذه المظاهرات بمثابة استفتاء شعبي عبر من خلاله الشعب الجزائري على تلاحمه وإصراره على استعادة سيادته واستقلاله بالتحرر من الخوف الذي لازمه لفترة طويلة، كما تعد جبهة ثالثة ضد الاستعمار بعد الجبهتين السياسية والعسكرية (بلوفة، 2012، ص.315)، وبعثا جديدا للمقاومة الشعبية في المدن الجزائرية التي كان الاستعمار الفرنسي يدعي بأنه قضى عليها (Elsenhans, 2010, p.27)، وأن الشعب الجزائري أصبح صديقا للجيش الفرنسي الذي يقوم بتصفية ما أطلقوا عليه" البقايا الأخيرة" لفرق جيش التحرير الوطني في الجبال والأرياف، حيث اغترت السلطات الفرنسية بذلك الهدوء النسبي الذي تخلل المدن الجزائرية خلال عامي 1959 و1960، خاصة بعدما صدر عن الخبراء النفسانيين من هيئة ضباط مصالح الشؤون الاجتماعية (SAS) بأن نفوذ جبهة التحرير الوطني قد انهار تماما، وأن الجزائريين أصبحوا لا يثقون بها ويتمنون أن يتمكن جيش الاحتلال من تصفية الثورة والقضاء عليها تماما (أجقو، دريدي،2018، ص.15).

فقد فوجئت الإدارة الاستعمارية بقوة المظاهرات التي اكتسحت معظم المدن الجزائرية، وهي تنادي بسقوط الاستعمار، وحياة الثورة وجبهة التحرير الممثل الشرعي لها. مما أبطل أسطورة الجزائر الفرنسية (صاري، 1999، ص.185). لكن دهشة ديغول كانت أشد، لأن الواقع الذي شاهده وعاينه بنفسه كان مخالفا تماما لما أوردته التقارير الصادرة عن مستشاريه في الجزائر، فأدرك أن السلطات الاستعمارية بالجزائر كانت تزوده بمعلومات زائفة عن الواقع في الجزائر. فأسرع في قطع زيارته، وعاد الى باريس، واجبر على انتهاج استراتيجية جديدة تجاه الثورة الجزائرية، تتمثل في الاعتراف بجبهة التحرير الوطني كممثل شرعي للشعب الجزائري، والدخول معها في مفاوضات مباشرة انتهت باعترافه بحرية الجزائر الكاملة واستقلالها التام عام 1962.

I.1-3- الجرائم التي ارتكبت ضد المتظاهرين:

اتسمت مظاهرات ديسمبر 1960 بالقوة والتماسك بين الجماهير لا سيما بوهران وأحياء الجزائر العاصمة الكبرى مثل: بلكور، الحراش، صالامبي، القصبة وغيرها...، فحمل السكان خلالها الأعلام والشعارات الوطنية. فاندفع الرجال والنساء وحتى الأطفال إلى التظاهر متحدين حواجز الأسلاك الشائكة، الدبابات والرشاشات والقنابل. ولعبت القوات الفرنسية إلى جانب المعمرين دورا بارزا في الإرهاب، القتل، الاعتداء على الحرمات والمقدسات الإسلامية كالمساجد وحرمات النساء (سعيدوني، 2014، ص.319).

لقد تزامنت هذه المظاهرات مع الذكرى 12 للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تدعي فرنسا نفسها أحد واضعيه. فبهذه المناسبة قام الجيش الفرنسي مدعوما بقوات القمع الاستعمارية من مظليين وقوات التدخل السريع حسب غالبية المصادر الفرنسية بالتدخل من أجل حماية المتظاهرين الأوروبيين مما أدى إلى مواجهة المتظاهرين الجزائريين وأسفر عن سقوط 120 شخصا منهم 112 جزائري ومئات الجرحى المصابين بالرصاص الحي (Bouraib ,2021)، وانطلاق حملة واسعة من الاعتقالات والتعذيب كان حصيلتها العشرات بمن فيهم

الأطفال، تم استجواب بعضهم واختطاف واختفاء العديد منهم قسريا في الأيام والأسابيع التي تلت هذه الأحداث (Rigouste, 2016).

غير أن مصادر أخرى تشير إلى سقوط قرابة 500 جزائري (بوعزيز، 1996، ص.293)، في حين يؤكد الأستاذ صاري جيلالي أن حصيلة الضحايا كانت بعيدة كل البعد عن الواقع، مشيرا إلى أن حصيلة حي واحد في العاصمة يوم 11 ديسمبر قدرت بـ 61 قتيلا من بينهم 6 أوروبيين، مما يدل على تزييف الحقائق مثلما حدث بشأن مجازر 8 ماي 1945 وغيرها من الإحصائيات الرسمية (جيلالي، 1999، ص.215)

هذه الأفعال تكيف قانونا بأنها جريمة قتل عمد تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أصدرت بصددها محكمة نورمبرغ العسكرية أحكاما ضد كبار مجرمي الحرب الألمان، واعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها تشكل قواعد القانون الدولي الجنائي. يضاف إليها جرائم السجن والتعذيب التي عاقبت عليها المحاكمات الوطنية التي أجرتها المحاكم الفرنسية بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، كونها النصوص القانونية التي يمكن الاستناد إليها في تلك الفترة.

2.I- الثورة الجزائرية والقانون الدولي:

بعد 130 سنة من ضم فرنسا للأراضي الجزائرية، أصبحت هذه المسألة أمرا محسوما للجزائريين، الذين أدركوا أن وجود القوات الفرنسية في الجزائر لا يعد سوى احتلالًا حربيا، وأن الأمة الجزائرية والدولة الجزائرية لم تتوقف عن الوجود (بجاوي،2005، ص35)، لا سيما منذ انطلاق الثورة التحريرية الكبرى.

فقد تمسكت فرنسا ولمدة طويلة بأن ما يحدث في الجزائر لا يخرج عن إطار أعمال الشغب والاضطرابات الداخلية التي تخضع لسلطانها الداخلي، الذي يحكمه القانون الفرنسي وساندها في هذا الموقف بعض القانونيين الفرنسيين أمثال Flory. فبعد خمس سنوات من الثورة، أصدرت هيئة الأمم المتحدة عدة قرارات تتعلق بالجزائر وأصبح جيش التحرير الوطني منظما وقويا، بما فيه الكفاية، لإفشال جهود الجيش الفرنسي في تهدئة الأوضاع في الجزائر؛ كما تم الاعتراف بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من قبل 17 دولة (Flory,1959, p. 818).

فحسب المزاعم الفرنسية، كانت أعمال الشغب، هذه المرة عامة ومنظّمة، في فرنسا وخارجها، وكثر الحديث عن الحرب الجزائرية. كيف حدث هذا التحول؟

لا يمكن أن ينتج هذا التحول إلا عن خطة أعدت بدقة وعمل دؤوب لفريق من الرجال الشرفاء، فاللجنة الثورية للوحدة والعمل تحولت إلى جبهة التحرير الوطني المتحدث باسم الأمة الجزائرية، والمنظمة التي وضعت على كاهلها مهمة استعادة سيادة الدولة الجزائرية بكاملها، وعلى تزويد جيش التحرير الوطني بالسلاح لإدارة العمليات العسكرية في الجزائر، كما قامت بإنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية عام 1958. هذا التحول هو الانعكاس الحقيقي للعقيدة التي وضعها زعماء جبهة التحرير التي وضعت لنفسها نشاطا ثلاثي الأبعاد:

أولها دبلوماسي، ويتمثل في القضية الجزائرية في ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة، أما الثاني فعسكري يتمثل في النظام القانوني لجيش التحرير الوطني والقانون الواجب التطبيق على أفراده. في حين يتمثل البعد الأخير في البعد السياسي المتمثل في إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والإشكال الذي تثيره مسألة الاعتراف الدولي بها.

ورغم أهمية هذ الأبعاد، إلا أن موضوع الدراسة يستدعي التركيز على القضية الجزائرية في ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة ثم المركز القانوني لأفراد جيش التحرير الوطني.

I.2.1- القضية الجزائرية في ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة :

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها مقصدا من مقاصد منظمة الأمم المتحدة، ضمنه المادة (2/1) من الميثاق التي تنص على أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأكدت عليه المادة (55) التي علقت الاستقرار العالمي وتحقيق الرفاهية في العالم على شرط وجود علاقات سليمة وودية بين الأمم قائمة على احترام مبدأ الحقوق المتساوية للشعوب وحقها في تقرير مصيرها باعتبارها شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان الأخرى واحترامها.

وكذا الأساس الذي قامت عليه العديد من القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أبرزها القرار رقم: 421 (1950) الذي طلبت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب. والإعلان رقم 1514(د-15) بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المعروف بقرار تصفية الاستعمار ووضع حدّ عاجل وغير مشروط للاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره من دون أي تمييز (Salmon,1976, p.29). حيث كان لهذا القرار أهمية خاصة، لأنه شكل أساس القرارات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة فيما تتعلق بتقرير المصير.

ومن أجل ذلك طالبت الجمعية العامة جميع الدول بوقف فوري لكل الإجراءات القمعية والأعمال العسكرية ضد الشعوب، مؤكدة أن أي محاولة تهدف إلى تعطيل هذا الحق يعتبر انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة (قشي،2019، ص.81).

وفيما يتعلق بالقضية الجزائرية فإن فرنسا على غرار الدول الاستعمارية ظلت، لمدة طويلة تتمسك بأحكام المادة (7/2) من ميثاق الامم المتحدة التي تقضي بأنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، رغم تعارضها ونص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة بفقراتها الثلاث. ووجود أحكام في الميثاق تنظم مسألة الاحتلال(Flory, 1959, p. 820) تتمثل في الفصل السابع المتعلق بالحفاظ على السلم والامن الدوليين، ومدى ارتباط القضية الجزائرية بهما، فكما هو معلوم ، تعد فإن فرنسا من الدول الدائمة العضوية في مجلس

الامن، وتملك حق الاعتراض (الفيتو) الذي يمكنها من إجهاض أي قرارات قد تصدر عن مجلس الأمن بخصوص أي مسائل تكون في غير صالحها.

إلا أن تفسير مجموعة من الدول المناهضة للاستعمار لنص المادة (1) في فقراتها (1، 2، و3) جعلها تقلب الموازين أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وتصوت لصالح تدخل الأمم المتحدة لحل القضية الجزائرية. فقد صوتت 23 دولة أفرو آسيوية من أصل 29 ضد الموقف الفرنسي سنة 1958، إلى جانب المجموعة الشيوعية المعادية لفرنسا والمكونة من 10 دول، و 6 دول لاتينو أمريكية من أصل 20 صوتت ضد تطبيق المادة (7/2)، يضاف إليها اليونان وإيرلندا من الدول الأوروبية. وبذلك تحصلت القضية الجزائرية على أغلبية 2/3 أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة (Flory, 1959, pp 820- 821).

وبتاريخ 20جويلية 1960، وقعت 25 دولة أفرو آسيوية على إدراج القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة 15 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبذلك تم ادخال القضية الجزائرية للمرة السادسة في أروقة الأمم المتحدة، وسط غياب فرنسي وحضور مميز للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي كانت تسعى وراء تدخل مباشر ومحدد للأمم المتحدة. الأمر الذي تحقق بصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (Flory,1960,p 976).

I.2-2- المركز القانوني لأفراد جيش التحرير الوطني:

سعى المجتمع الدولي منذ أربعينيات القرن الماضي إلى إقرار أن المقاومة الشعبية المسلحة أو ما يعرف بالمقاومة الوطنية المسلحة أداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاستعمار بكل أشكاله ومستوياته وأساليبه. وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، منح القانون الدولي الشرعية لأعمال المقاومة الوطنية، فاجتمعت آراء معظم فقهاء القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية على شرعية مقاومة الاحتلال، مؤكدة على أن المقاومة المسلحة للشعوب الأوروبية هي نتيجة منطقية، وطنية وإنسانية للاحتلال البغيض، وأن عمليات المقاومة ضد قوات الاحتلال النازي هي دفاع عن النفس والوطن (حسين، 2007، ص.2).

مما يترتب عليه أن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة لا يمكن أن تلقى القبول إلا في حالتين:

- الأولى، أن يتم اعتمادها وسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير والتحرر من الاستعمار.
- أما الثانية، فيتم اللجوء إليها للتخلص من الاحتلال وطغيانه.

لكن قبل التطرق إلى المقاومة كوسيلة لحق تقرير المصير أو للتخلص من الاحتلال(ب)، سنتطرق أولا تعريفها وبيان شروطها (أ).

أ-تعريف المقاومة المسلحة:

تعرّف المقاومة المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية للدفاع عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار

تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم (عامر، 1977، ص42).

وانطلاقا من هذا التعريف فإن شروط المقاومة الشعبية المسلحة تتمثل في الطابع الشعبي لهذه المقاومة، مشروعيتها، وجود القوى التي تجري ضدها المقاومة وأخيرا توفر الدافع الوطني. وهي الشروط التي تميز المقاومة عن الإرهاب (حوحو، 2010، ص.162).

وفيما يلي سنوجز هذه الشروط (حسين، 2007):

-**الطابع الشعبي:** تتسم الحروب المعاصرة بتزايد أعداد المدنيين من أبناء الشعب الذي يشاركون في الحرب، فرغم اعتراف القانون الدولي الإنساني بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أن هذه التفرقة أصبحت أقل وضوحا، فقد أصبح المدنيون يشتركون بأدوار متزايدة في العمليات الحربية، وبالتالي لم يعد دورهم في المقاومة الوطنية المسلحة محل إنكار.

– **مشروعية المقاومة المسلحة:** تعتبر هذه المشروعية محورا أساسيا لتتميز بين الإرهاب الدولي وحركات المقاومة الشعبية المسلحة، ويقصد بها مباشرة القتال ضد العدو الذي تجري ضده المقاومة وغالبا ما يستخدم أفراد هذه المقاومة، أسلوب حرب العصابات التي صار فيها المقاومون يتمتعون بصفة المقاتلين القانونيين، إذا ما توافرت فيهم الشروط المقررة في قانون الحرب لاكتساب هذا الوصف، كالقيام بأعمال التخريب المشروعة التي يباح لأفراد الجيوش النظامية إتيانها طبقا للأعراف المعمول بها في نطاق قانون الحرب.

- **وجود القوى التي تجري ضدها المقاومة:** تجري أعمال المقاومة الشعبية ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة المسلحة كرد فعل يتخذه الشعب ضد هذا الغزو أو الاحتلال، فيهب فريق من أفراده إلى رفع السلاح تلقائيا، أو في إطار تنظيم معين، للدفاع عن أرض الوطن، أو للحصول على الاستقلال وتحقيق الآمال الوطنية.

-**ضرورة توفر الدافع الوطني:** يعد الدافع الوطني من أبرز الخصائص التي تتسم بها المقاومة الشعبية المسلحة وتميزها عن أعمال العنف التي ترتكب قصد الحصول على مغانم خاصة وعن الجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقا من أفكار ليس لها أدنى ارتباط بالأهداف الوطنية ولا بالأهداف المتعارف عليها (حوحو، 2008، ص.162). فالدافع الوطني مرتبط بالمصلحة الوطنية المجردة وجودا وعدما، لذلك ينظر إلى أعمال المقاومة الشعبية المسلحة بأنها تشكل دافعا لإسباغ حماية قانون الحرب على أولئك الأفراد استثناء من القواعد العامة في هذا القانون.

ب- المقاومة المسلحة وسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير والتحرر من الاستعمار:

يرتبط مفهوم المقاومة المسلحة بمفهوم الغزو والاحتلال الحربي، وقد سيطر هذا المفهوم على المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمرات بروكسيل عام 1874، ولاهاي عام 1907، وجنيف عام 1949. فقد عرفت المادة (42) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي عام1907 حالة الاحتلال بأنه:" تعتبر أرض

الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها". أما المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 فتنص على انطباق الاتفاقيات المذكورة" في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها". لكن على الرغم من ذلك لم توفق هاته الاتفاقيات في اعتبار حروب التحرير الوطنية حروبا دولية.

ورغم ذلك تبين القراءة المتأنية لهذه المادة أن المادة الثانية المشتركة تنطبق بمفهومها الواسع بين الأطراف المتعاقدة وطرف غير متعاقد يقبل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، مما يعني انطباقها على حركات التحرير الوطني باعتبارها ممثلا شرعيا للشعب المستعمر طبقا لما ذهب اليه جانب من الفقه أمثال شندلر، جورج أبي صعب و روس. الأمر الذي يسمح بتطبيقها على حرب الجزائر لا سيما بعد انضمام الحكومة الجزائية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في سبتمبر 1960، مما يرتب أثرا قانونيا يتمثل في الاعتراف بالثورة التحريرية الجزائرية كما يرتب التزاما على عاتق فرنسا بضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني التي اعتبرتها فرنسا مسألة داخلية لا يجوز التدخل فيها ولا تخرج عن كونها توترات و اضطرابات داخلية لا تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني و يعتبر المقاومون فيها متمردين وتطبق عليهم القوانين الاستثنائية التي سنتها في حالة الطوارئ والتي لا تكفل لهم أي ضمانات قانونية (حوبة،2010، ص.38).

وبعد ذلك تراجعت واعتبرت ما يحدث في الجزائر يعد حربا من خلال تصريحات ممثليها الرسميين، رؤسائها وقادتها العسكريين أو سياساتها في قمع الثورة أو حتى قوانينها الاستثنائية لكنها لم تطبق المادة الثالثة المشتركة التي تكفل للمقاومين الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية (بجاوي، 2005، ص ص 183-230)، لتقع في الأخير في إحراج بعد انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربع ، الذي جعل من الجزائر طرفا في النزاع وأدى إلى اعتراف دول العالم بالصفة الدولية لحرب الجزائر، الأمر الذي يستدعي كفالة الضمانات اللازمة للمدنيين استنادا إلى قواعد الاحتلال الحربي الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين، وأيضا للمقاومين الذين يقعون في أيدي القوات الفرنسية طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

بينما يعرف بعض فقهاء القانون الدولي حالة الاحتلال الحربي بأنها:" مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرة تتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول اقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن تترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى عليها

القتال". وقد استقر الفقه الدولي على وجوب توافر ثلاثة عناصر لقيام حالة الاحتلال الحربي، هي(شلبي، 1983، ص.45):

-قيام حالة الحرب أو النزاع المسلح بين قوات دولتين أو أكثر.

-قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها.

-أن يكون الاحتلال مؤثرا.

فبعد صدور ميثاق الامم المتحدة، أصبح الاحتلال الحربي أمرا غير مشروع يهدف إلى اكتساب الأرض بالقوة، ويشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي، فطبقا للمادة (4/2) من الميثاق يحظر على كل الدول استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى. أما المادة (51) من الميثاق فتشير إلى أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي،...".

وعلى هذا الأساس كانت القرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات تأثير في بروز الدعوات الفقهية والدولية إلى اعتبار الحروب التي تخوضها حركات المقاومة وحركات التحرر الوطنية حروبا ذات طابع دولي رغم أنها لا تجري بين دولتين. فإعلان الجمعية العامة بشأن منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي منح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل الحصول على استقلالها وحقها في تقرير المصير مظهرا من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الواسع، ورتب ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية المناسبة لحماية المشاركين فيه (حوحو، 2008، ص.160). وكذلك القرار: 242(1967) الذي يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة، لأن القانون الدولي بعد إنشاء منظمة الامم المتحدة ومحاكمات نورمبرغ، لم يعد يعترف بالدول فقط كأشخاص للمجتمع الدولي، وبذلك بات هذا القانون لا يفترض أن تكون الجماعات المتحاربة دولا، حتى ولو كان النزاع المسلح واقعا داخل حدود نفس الدولة (حسن، 2010، ص.11)

ومن هنا تستمد الظروف التي تمارس حركات التحرر الوطني عملياتها العسكرية والعنيفة في إطارها قبولا من المواثيق والأعراف الدولية ومن المجتمع الدولي، ومن أهمها وضوح هدف هذه العمليات المتمثل في تصفية الاستعمار الذي تفرضه إحدى الدول أو الشعوب على غيرها من الدول أو الشعوب. كما أن الأمم المتحدة خصصت أحد أجهزتها لتصفية الاستعمار وتقرير حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال وأكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق. ومن ثم أصبح هدف عمليات التحرير الوطني هدفا مشروعا (حسين، 2007).

وانطلاق مما تقدم، فإن حرب التحرير الجزائرية تعد مشروعة في القانون الدولي إذا لجأت أو استخدمت العصيان المسلح، فهي مقاومة مسلحة تهدف إلى ممارسة الحق في تقرير المصير للشعب الجزائري. وهي في الوقت

ذاته، مقاومة ضد القوة القائمة بالاحتلال التي طالما خالفت أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وبذلك فهي تتميز عن الإرهاب الذي يدينه القانون الدولي.

وبعد حصول الجزائر على استقلالها ، كانت من الدول التي ناضلت من أجل اضفاء صفة الدولية على حروب التحرير الوطنية ، فكانت من بين الاغلبية المؤيدة لاعتبار هاته الحروب حروبا دولية أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من اجل تعديل وتنقيح اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949، فجاءت الفقرة (4) من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لتنص على اعتبار النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، نزاعات مسلحة ذات طابع دولي(Salmon,1976, p.38 et s.).

خاتمة:

لقد تأكد الفرنسيون المتواجدون بالجزائر بعد هذه المظاهرات، بأن نهايتهم باتت أمرا وشيكا، وأن رحيلهم عن الجزائر قد بات أمرا لا مناص منه، فعبر أحدهم عن ذلك إلى جريدة لوموند الفرنسية يوم 14 ديسمبر قائلا: الان لم يبق لنا إلا أن نحاول المحافظة على الامن ريثما نحزم أمتعتنا، ونركب الباخرة. فرد عليه أخر بقوله: " لقد دقت ساعة الحقيقة".

كما ساهمت هذه المظاهرات في الكشف عن حقيقة السياسة الفرنسيّة الاستعمارية للجزائر، التي كانت من بين الأسباب وراء عرض القضية الجزائريّة أمام الأمم المتحدة، من أجل الحصول على تأييد دوليّ لاستقلال الجزائر، وزيادة التضامن الدولي مع الشعب الجزائري، وتأييده في حقه بالحصول على استقلاله واستعادة سيادته المفقودة منذ عام 1837 تاريخ سقوط مدينة قسنطينة عاصمة الدولة الجزائرية بعد سقوط الجزائر العاصمة عام 1830.

كما كانت هذه المظاهرات عاملا حاسما في دفع ديغول إلى التخلي عن حسم الحرب عسكريا وأيضا عن مشروع الطريق الثالث (الجزائر الجزائرية) والجنوح نحو المفاوضات مع الحكومة الجزائرية المؤقتة برئاسة فرحات عباس. وعن عي غالبية الشعب الجزائري بحقيقة زيف أطروحة التآخي بين الجزائريين وفرنسي الجزائري ونية ديغول بفصل الشعب عن الثورة بجناحيها السياسي والعسكري ودفعه الى تنفيذ مشروع تقرير المصير.

- المراجع :

1. لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام1907.
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
4. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة_رقم 1514(د-15) بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في 14 ديسمبر1960.

5. أجقو، علي و دريدي، وفاء. (11 ديسمبر 2018)، مظاهرات 11 ديسمبر 1960 من منظور قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في الندوة الوطنية حول مظاهرات 11 ديسمبر 1960: الخلفيات والنتائج، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر.
6. بجاوي، محمد.(2005)، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، (ط.2، الجزائر، دار الرائد للكتاب).
7. بلوفة، عبد القادر جيلالي(2012)، فعالية المظاهرات الجزائرية خلال ثورة التحرير: مظاهرات ديسمبر 1960 نموذجا، القرطاس، العدد01، ص ص 306-319.
8. بوعزيز، يحيى.(2009): رحلة في فضاء العمر، (طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، عالم المعرفة للنشر والتوزيع،).
9. بوعزيز، يحي.(1996)، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، (ط.2، ج.2، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع).
10. بوفلاقة ،محمد سيف الإسلام ،مظاهرات11 ديسمبر 1960: ذكرى خالدة في مسار الثورة الجزائرية العظيمة أضواء على أسبابها ووقائعها و أهميتها، صحيفة رأي اليوم، 31 جانفي 2019، متوفر على الرابط: https://tinyurl.com/2s4jwsrw،(تاريخ الزيارة:2021/11/30)
11. حوبة، عبد القادر.(جوان2010)، انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وآثاره على صعيد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، ص ص.33-56.
12. حوحو، رمزي.(2008)،الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني، المفكر، مج.03، العدد 01، ص ص 157-166.
13. حسين ،خليل.(2007، 15- 16يناير)، التكييف القانوني للمقاومة في اطار القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في مؤتمر خيار المقاومة، بيروت ، لبنان، متوفر على الرابط:http://drkhalilhussein.blogspot.com/2008/02/blog-post_1438.html،(تاريخ الزيارة:2021/09/18)
14. ديغول، شارل.(1971)، مذكرات الأمل، تر.سموحي فوق العادة (ط.1،لبنان، منشورات عويدات).
15. سعيدوني، بشير.(2014)، مظاهرات 11 ديسمبر 1960، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج.2، العدد 03، ص ص 308-328.
16. صاري، جيلالي.(1999)، مظاهرات ديسمبر 1960 ودورها في التحرير الوطني، مصادر تاريخ الجزائر المعاصر، مج. 1، العدد 02، ص ص.180-215.
17. صلاح الدين، عبد البديع شلبي. (1983)،حق الاسترداد في القانون الدولي: دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل،(ط.1 ، القاهرة، ،د.ن)
18. صلاح الدين، عامر.(1977)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، (ط.1، القاهرة، دار النهضة العربية).
19. هيثم موسى، حسن.(9-11 نوفمبر 2010)،المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، بحث مقدم في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف- الجزائر.
20. عبد الغني، عماد.(كانون الثاني/ يناير 2002)، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، مج.24، العدد 275 ، 24-41.
21. مخالد، بوسيف. (ماي 2014)، مجلة الحضارة الاسلامية، العدد 22، ص ص . 227-238.
22. قبسي، منتهى و فاييس، موريس .(2010)، ديسمبر 1960 في الجزائر، النقد، عدد خاص 2، ص ص 51- 54.
23. قشي، الخير.(2019)، مظاهرات 11 ديسمبر 1960 في سياق التأثير المتبادل بين الحق في تقرير المصير وتدويل القضية الجزائرية، مصادر تاريخ الجزائر المعاصر، مج. 17، العدد 01،ص ص.46-85.

24. BOURAIB Mohamed, Manifestations du 11 décembre 1960 :Un mythe s'effondre ; El MOUDJAHID, dossier du 10/12/2021, disponible à l'adresse : https://www.elmoudjahid.dz/fr/dossier/manifestations-du-11-decembre-1960-un-mythe-s-effondre-175829
25. ELSENHANS Hartmut.(2010), Les manifestations de décembre 1960 et la reconnaissance de la révolution Algérienne, Naqd, Hors –serie 2, pp .27-62.
26. FLORY Maurice.(1959), Algérie et Droit international, A.F.D.I., vol. 5, pp.817-844.
27. FLORY Maurice (1960), Algérie algérienne et Droit international ,A.F.D.I., vol.6, 1960, pp. 973-998.
28. MATHIAS Gregor (2003), La fin d'une rumeur : L'organisation des manifestations de décembre 1960 à Alger par officiers du SAU d' Alger, in Des hommes et des femmes en guerre d'Alger , Autrement, Paris, pp.509-524.
29. RIGOUSTE Mathieu, Décembre 1960, quand le peuple algérien se soulevait contre le colonialisme ,08/12/ 2016, disponible à l'adresse : https://orientxxi.info/magazine/decembre-1960-quand-le-peuple-algerien-se-soulevait-contre-le-colonialisme,1613(consulté le :30/12/2021)
30. SALMON Jean, « La conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire et les guerres de libération Nationales », R.B.D.I ,vol. XII, 1976, pp27-52.
31. THENAULT Sylvie(1996), Justice et politique en Algérie 1954-1962, Droit et société, n°34, Justice et Politique (I) , pp. 575-587.